

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات

The Independent National Electoral Authority as an innovative mechanism for organizing elections

ط/د. بوعلام بن سماعيل

كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

Djilali Bounaama Khemis Miliana University

Boualem.bensmaili@gmail.com

د. عبد الرحمن بن جيلالي

أستاذ محاضر قسم أ. كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

Djilali Bounaama Khemis Miliana University

a.ben-djilali@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر: 2019/12 /01

تاريخ القبول: 2019/ 11 / 09

تاريخ ارسال المقال: 2019/10 /29

المرسل: ط/د بوعلام بن سماعيل

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات ط/د . بوعلام بن سماعيل. د. عبد الرحمن بن جيلالي

الملخص:

السلطة الوطنية المستقلة هي مؤسسة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 07-19 جاءت في ظل ظروف سياسية شهدتها الجزائر تمثلت في حراك شعبي ضد الوضع السياسي القائم ابتداء من تاريخ 22 فيفري 2019، تهدف من خلال أعضائها وأجهزتها حتى على المستوى المحلي إلى ضمان العملية الانتخابية في إطار من النزاهة والشفافية، لها نظام قانوني خاص بها، متمتعة بالاستقلال الإداري والمالي.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية ؛ الانتخابات ؛ الفعالية ؛ النزاهة

Abstract :

The Independent National Authority is an institution created by Organic Law N° 19-07. It was established in the light of the political situation witnessed by Algeria in the form of a popular movement against the existing political situation as of 22 February 2019, It aims, through its members and organs, to ensure the electoral process in a framework of integrity and transparency, It has its own legal system, with administrative and financial autonomy.

Keywords: National Authority ؛ The election ؛ Effectiveness ؛ integrity.

مقدمة:

يعد الانتخاب الوسيلة الأمثل لإسناد السلطة أو البقاء فيها في الأنظمة الدستورية الحديثة، ويسهل عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية، مما يستوجب إحاطة العملية الانتخابية بضمانات تقرها الدساتير وتكرسها القوانين.

وأمام انتشار ظاهرة الاغتراب السياسي التي أضحت تعرفها معظم الدول سواء الديمقراطية منها أو غير الديمقراطية، أصبح من الضروري على هذه الأخيرة معالجة هذه الظاهرة والوقاية منها من خلال البحث عن الحلول الملائمة لها، تفاديا لما قد تشكله من تهديد للأمن السياسي للدول.

والجزائر من الدول التي عرفت ظاهرة الاغتراب السياسي في العقدين الخيرين، ويتجلى ذلك من خلال تدني نسبة المشاركة في الانتخابات، مما أدى بالمؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري عام 2016 إلى أفراد مراقبة الانتخابات بفصل خاص في الفصل الثاني من الباب الثالث للدستور، وأستحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من الدستور، إلا أنه رغم هذه التعديلات فإن الانتخابات التشريعية الأخيرة أكدت على بقاء العزوف الذي أكدته ضالة نسبة المشاركة في الانتخابات.

وإن استمرار ظاهرة الاغتراب السياسي أصبح يشكل تهديدا للأمن السياسي للبلاد، مما تولد عنه تدمير ورفض شعبي للوضع السياسي القائم وهذا ما عرفته الجزائر في 22 فيفري 2019م من حراك شعبي رافض للوضع السياسي القائم، وعلى ضوء هذه الأحداث سارعت الحكومة الجزائرية إلى تقديم مشروع قانون عضوي، أحدهما يتعلق بتعديل جزئي للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي تم المصادقة عليه من طرف البرلمان، وأصبح قانون عضوي تحت رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019م، والآخر متعلق باستحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، وتم إنشائها بموجب القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019م لتنظيم الانتخابات بدل الإشراف عليها كما كان سابقا في الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي سنتطرق إليها في بحثنا للوقوف على مدى فعاليتها في تنظيم الانتخابات وضمان نزاهتها.

وللإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات وسيرها.

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المبحث الأول: تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات و سيرها

نتطرق بالدراسة إلى تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المطلب الأول، ثم سيرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات

نحدد تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا لما جاء به المشرع في ظل القانون العضوي رقم 19-07 في الفرع الأول، ثم ندرس تشكيلتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف السلطة المستقلة للانتخابات

السلطة المستقلة للانتخابات هي آلية جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019م جاءت تلبية لمطالب الحراك الشعبي الذي بدأ في 22 فيفري 2019م، وقد عرفتها المادة 2 منه: "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"، وحدد مقرها في الجزائر العاصمة، ولها امتداد على المستوى المحلي وفي الخارج.¹ وتتلقى كل أنواع الدعم والإسناد في ما تطلبه من السلطات العمومية، وتزود هذه الأخيرة بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتحسيد مهامها،² وتستفيد من استعمال وسائل الإعلام البصرية الوطنية.³

وبناء على ما سبق نستخلص أن هذه السلطة تتوفر على كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية واستقلال إداري؛ تتجلى مظاهره من حيث إعداد السلطة المستقلة لنظامها الداخلي ويتم نشره في الجريدة الرسمية،⁴ ومن حيث خضوع مستخدميها لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها،⁵ واستقلال مالي يظهر من خلال أنها تتزود بميزانية تسيير خاصة بها وتحت مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها،⁶ وتمسك محاسبتها وفق المحاسبة العمومية، وكما تمسك محاسبة الإعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسييرها،⁷ ورئيسها هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسييرها والإعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها،⁸ مما يؤهلها بأن تمارس مهامها دون أي ضغط قد يمارس عليها من إحدى السلطات العمومية.

الفرع الثاني: تشكيلتها

تتكون السلطة المستقلة للانتخابات من مجلس، ومكتب، ورئيس.

أولاً: المجلس

يتشكل مجلس السلطة المستقلة من 50 عضواً، منها عشرون عضواً من كفاءات المجتمع المدني، وعشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية، وأربعة أعضاء من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحاميان، وموثقان، ومحضران قضائيان، وخمسة كفاءات مهنية، وثلاثة شخصيات وطنية، وممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج، ويتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، ولكن يتم اختيارهم للمرة الأولى بناء على مشاورات تقضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفق التوزيع المبين في المادة 26.⁹

وبناء على ما سبق، نلاحظ أن طبيعة تركيبة السلطة غير سياسية بل تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني ولكن بنسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة، يأتي المجتمع المدني في المرتبة الأولى، وذلك راجع لطبيعة دوره داخل المجتمع واحتكاكه بالحياة اليومية للمواطن، ثم تليه الكفاءات الجامعية في المرتبة الثانية، والتي تم تمثيلها لأول مرة ليكون لها دور في العملية الانتخابية بصفتهم نخبة المجتمع، ثم تلي الفئات الأخرى الممثلة والتي لكل منها أهمية في التمثيل.

إلا أننا نرى أن ترك مصطلح الكفاءات دون تحديد معايير تحدد هذه الكفاءات سواء تعلق الأمر بالكفاءات الجامعية أو المهنية يجعل نوع من الغموض في اختيار الأعضاء ونفس الشيء بالنسبة للشخصيات

الوطنية، وكما نأمل أن تكون الكفاءات الجامعية من أصحاب الاختصاص في القانون؛ وذلك راجع للطابع القانوني الغالب على دور السلطة، وبأن تكون نسبة التمثيل داخل السلطة من الكفاءات الجامعية والقضاة والمساعدين القضائيين من المحضرين والموثقين تساوي نسبة باقي الأعضاء مراعاة لطبيعة الدور التقني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتعزيز ضمان العملية الانتخابية.

ثانيا: مكتب السلطة المستقلة

يتشكل مكتب السلطة المستقلة من ثمانية (8) أعضاء من بينهم نائب الرئيس، وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت، يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه،¹⁰ وينتخب أعضائه من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين.¹¹

ونلاحظ أن انتخابهم لمدة لا تتجاوز سنتين هو تجسيد لمبدأ التداول داخل السلطة، وتكريس للديمقراطية، وإعطاء فرص لممثلين آخرين الذين بإمكانهم تقديم أدوار فعالة وإدراك نقائص سابقهم. وينتخب رئيس السلطة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا،¹² وهذا خلافاً الذي كان سائداً في المجالس الوطنية الذي يكون غالبا التزجيج في حالة تساوي الأصوات للأكبر سنا، وهذا تجسيدا لمبدأ التشبيب.

ثالثا: المندوبيات المحلية للسلطة والممثلات الدبلوماسية في الخارج

إن مهام السلطة الوطنية تتطلب مندوبيات محلية وممثلات دبلوماسية في الخارج لمساعدتها في القيام بتنظيم العملية الانتخابية، ويتم إنشائها من طرف مجلس السلطة المستقلة على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية في الخارج، وتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا مع مراعاة معايير تتعلق بعدد البلديات وتوزيع الهيئة الناجبة، ويتم تحديد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسها،¹³ ومن هنا نلاحظ أن شرط مصادقة المجلس هو إضفاء للمبدأ الديمقراطي وتكريسا لاستقلالية السلطة المستقلة في التعيين دون أي تدخل من السلطات العمومية في اتخاذ القرار، إلا أن منسقي المندوبيات والممثلات يعينهم الرئيس بدون مصادقة من المجلس، وإن كنا نرى أنه من الأجدر أن يتم تعيينهم بعد مصادقة أعضاء المجلس لتوسيع مشاركة كل أعضاء السلطة، تجسيدا للديمقراطية داخل السلطة وخاصة فيما يتعلق بهذا النوع من التعيين.

وكما أن تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية تعين بقرار من الرئيس بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية، وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة، وهنا نلاحظ أن المصادقة تكون على مستوى مكتب السلطة بدل المجلس،¹⁴ وإن كنا نفضل مصادقة المجلس في كل الحالات التي تتعلق بالتعيينات التي لها تأثير مباشر على العملية الانتخابية، ماعدا تلك المتعلقة بالجانب الإداري على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

رابعا : شروط العضوية في السلطة المستقلة

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخاب.

- يُعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، وإن كنا نرى هذا الشرط غير دقيق وغير محدد ويشير التساؤل من هي الجهة التي تصدر هذا الاعتراف، ولذلك نقترح أن يتم الاكتفاء بالاعتراف بالكفاءة فقط على أساس الشهادة الأكاديمية ليتم انتخابه من الهيئة التي ينتمي إليها، وبذلك نصل إلى نوعية ذات مستوى عال في التركيبة البشرية للسلطة المستقلة تمكنها من القيام بدور فعال في ضمان العملية الانتخابية.

- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل، وأن تحديد المدة بخمس سنوات على الأقل تتناسب مع مدة العهدة الانتخابية في المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني، وهي فترة كافية إن كان لأحد الأعضاء تأثير عليه من أحد المنتخبين من حزبه السياسي فتكون عهده الانتخابية قد انتهت.

- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة، وهذا تجسيدا لمبدأ الحياد والاستقلالية من خلال تجنب أي تأثير يكون من السلطات العمومية.

- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس المحلية أو البرلمان، ونلاحظ أن هذا الشرط جاء أكثر دقة مما جاء عليه سابقا في المادة 7 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي "أن لا يكون منتخبا" على الإطلاق.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

وأما بالنسبة لبقية الشروط فهي موضوعية، وتوفرها هو تعزيز لاستقلالية السلطة المستقلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

خامسا: القيود الواردة على أعضاء السلطة المستقلة

- لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخابات خلال عهده.

- يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاط الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح.¹⁵

- يؤدي أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة،¹⁶ وأما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية تؤدي اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا، ويمارس عضو المجلس مهامه لمدة أربعة (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصف لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين، ويتم تحديد النصف الأول لأعضائها عن طريق القرعة.¹⁷

نستخلص مما سبق أن القيود التي أوردها المشرع على الأعضاء جاءت لإضفاء الحياد والنزاهة لتعزيز ضمان العملية الانتخابية، وأن أداء اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنسبة لأعضاء المجلس أو أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية، ما هو إلا مؤشر قوي على خضوع السلطة للقانون فقط، مما يعزز دورها في ضمان العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: سير السلطة المستقلة للانتخابات

يتألف رئيس السلطة المستقلة مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وينسق أعمالها، ويمثلها أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها، ويقوم بتنفيذ مداورات مجلس السلطة، ويقوم بتعيين نائبين له من بين أعضاء مكتب السلطة، ويستدعي اجتماعات مجلس ومكتب السلطة، ويترأسها، ويعلن عن النتائج الأولية للانتخابات.¹⁸

وللسلطة المستقلة أمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة،¹⁹ وتوضع تحت سلطة الرئيس، ويخضع مستخدموها لقانون أساسي يصادق عليه مجلس السلطة، وهذا يعد تأكيداً على استقلالية السلطة حتى في الجانب المتعلق بموظفيها، وتعزيز ضمان العملية الانتخابية في كل جوانبها وجميع مراحلها. ويمكننا أن نستخلص مما ذكرناه أن رئيس السلطة يملك سلطات واسعة، إذ أنه هو الوحيد الذي بإمكانه استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة مما قد يجعل من رئيس السلطة إذا تعسف في استعمال هذا الحق لا يجد من يتصدى له، وهذا يتنافى مع تعزيز الديمقراطية في تسيير عمل السلطة، ولذلك نقترح أن يوسع استدعاء اجتماعات المجلس ليكون من طرف 3/2 أعضاء المجلس أسوة بالمجلس الشعبي الوطني.

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات

لقد خول القانون العضوي 19-07 السلطة المستقلة حصرياً اختصاص الأفراد بتحضير الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، ومراجعتها، مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت، والفرز، والبت في النزاعات الانتخابية، طبقاً للتشريع المعمول به إلى غاية إعلان النتائج الأولية.²⁰

وإن من مهام السلطة المستقلة هو تجسيد وتعميق الديمقراطية، وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.²¹

المطلب الأول: صلاحيات السلطة المستقلة قبل الاقتراع

- تقوم بمسك البطاقة الوطنية للهيئة الناحية والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، وتحيينها بصفة مستمرة ودورية²² أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاء في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً، وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناحيين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، وكما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات، من قبل لجنة تتكون من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو مثله رئيساً، وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وموظف قنصلي عضواً،²³ ويتولى رئيس السلطة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة،²⁴ إذ تعد القائمة الانتخابية الوعاء الانتخابي الذي تتوقف عليه العملية الانتخابية برمتها، مما يجعلها المستهدف الأكثر والأول بالتزوير، وبإشراف السلطة المستقلة عليها يجعلها في حماية

من التزوير لمتنع هذه الأخيرة بالاستقلالية عن جميع السلطات العمومية، وتميزها بطبيعتها غير السياسية التي تجعلها بعيدة عن أي ضغط سياسي وهذا ما يؤدي إلى إضفاء النزاهة على العملية الانتخابية وتعزيز ضماناتها.

- تستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام الدستور بدل المجلس الدستوري، ويودع التصريح بالترشح شخصيا لدى رئيس السلطة مقابل تسليم وصل، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة عند الاقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة للقيام بهذه المهمة،²⁵ وذلك لتفادي أي ضغط في استقبال ملفات الترشح، وخاصة إذا تمّ التقدم لنية الترشح في الأيام الأخيرة لانتهاء آجال استقبال الملفات، مما يجعل تحديد موعدا لهم في مدة مقاربة تتطلب أكثر من مستقبل، وهي تتعلق بالجانب التقني، وأما فيما يتعلق بإيداع ملف الترشح من طرف المرشح شخصيا فهو شرط جديد تضمنته المادة 139 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا راجع لأهمية المنصب المرشح له، ونوعيته التي تتطلب الالتزام بداية من تقديم الترشح، وكذلك لتفادي ما سبق وحدث في تقديم الترشيحات للانتخابات الرئاسية لعام 2014م، مع الحالة المرضية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، وما ترتب عليها من مآخذ سياسية.

- إعداد بطاقة الناخبين، وتسليمها لأصحابها، وتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية،²⁶ ويحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية كيفية إعدادها وتسليمها واستبدالها وإغائها. وهذا لتفادي أي تزوير قد يطال هذه الأخيرة، فالسلطة الوطنية المستقلة بمراجعتها للقوائم الانتخابية وإعدادها لبطاقة الناخب يجعل منها صمام آمّن لأي محاولة تزوير في هذا الجانب.

- تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين، وأقاربهم وأصحابهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين،²⁷ ويؤدون اليمين بالكيفية التي حددها المادة الثانية من القرار الصادر عن رئيس السلطة المؤرخ في أول أكتوبر عام 2019 م، بأنهم يعبرون عن اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدّها وفق نموذج أرفقته مع هذا القرار، وتودع بعد إمضاءهم لها لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية،²⁸ وهذا يضمن إخلاص وحياد وتعزيز ضمان نزاهة العملية الانتخابية بحسب ما تضمنته صيغة القسم في المادة 31 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.²⁹

- اعتماد ممثلي المرشحين مراقبي العملية الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت بعد إيداع كل مرشح أو قائمة مرشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات خلال 20 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلقة بتركيز النتائج، وكما يتم تقديم قائمة إضافية في أجل 10 أيام قبل يوم الاقتراع بنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل،³⁰ لأن غيابهم يؤثر على مدى رقابة عملية الاقتراع ونزاهتها، لذلك حرص المشرع الجزائري على تقديم القائمة الإضافية للممثلين لتعزيز عملية الرقابة.

- تحديد أماكن تعليق ملصقات المرشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية، وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بنفس الطريقة وبالقرعة عند الاقتضاء، ونفس الشيء بالنسبة للحيز الزمني المخصص لهم في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية وأن يكون عادل ومنصف، وهذا لإتاحة الفرص نفسها لجميع المرشحين، والمساواة في الاستفادة منها،³¹ تجسيدا لمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة لتعزيز ضمان العملية الانتخابية ونزاهتها.

- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول، بحيث ينبغي على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المرشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية بحسب مصدرها وطبيعتها، ويسلم هذا الحساب من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات،³² وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشدد على هذا الفعل المتعلق بعدم تقديم حسابات حقيقية، وهذا رغم خطورته من خلال تأثير تمويل الحملات الانتخابية على نتائج الانتخابات، واكتفى بعدم التعويض والذي لا يتناسب مع الفعل المرتكب.

- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمرشحين.

- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،³³ إلا أنه غير ملزم، وإن كان هذا مقبول بالنسبة لمشاريع القوانين فإنه بالنسبة للتنظيمات نرى أنه كان من الأجدر أن يكون رأيها ملزم في هذا المجال لأنها هي المسؤولة الوحيدة على تنظيم الانتخابات، وإن مثل هذه التنظيمات قد يؤثر على استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات من خلال تأثيرها المباشر على اختصاصها.

- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب، إلا أننا نرى هذا يعد من صميم دور الأحزاب السياسية والجمعيات في استقطاب وإقناع الناخبين.

- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة، وإعداد ميثاق الممارسات الانتخابية الحسنة، وهذا مما قد يؤدي إلى الارتقاء بدور السلطة ويجعلها أكثر دقة مما يساهم في ضبط الممارسات الانتخابية.

- تكوين وترقية أداء أعوان و مؤطري العمليات الانتخابية طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،³⁴ وهذا من أجل الارتقاء بأدائهم إلى الأحسن للتحكم في تنظيم العملية الانتخابية، والقيام بدورهم الرقابي بصورة فعالة لضمان نزاهة الانتخابات، ونظرا لحساسية دورهم وأهميته وطبيعته التقنية تتطلب تكوين نوعي ومستمر من خبراء في قانون الانتخابات، لذلك نأمل تأسيس مدرسة وطنية لتكوين أعوان ومؤطري العملية الانتخابية تابعة للسلطة الوطنية المستقلة.

- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحسينها وتوزيع الهيئة الناجبة عليها،³⁵ بحيث يوزع الناخبون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، وتلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة

الانتخابية،³⁶ ويعد هذا تعزيزا لاستقلالية السلطة المستقلة من خلال إنشاء مراكز التصويت بدلا من الوالي في القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها.³⁷

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة أثناء وبعد الاقتراع

تتولى السلطة المستقلة للانتخابات الإشراف على الاقتراع وفرز الأصوات، وتمكن ممثلي المرشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكما أنها هي الوحيدة المخولة بإعلان النتائج الأولية للانتخابات،³⁸ وتتدخل تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون العضوي المتعلق بها والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة به،³⁹ كما أنها تفصل في كل ما تتلقاه من عريضة أو تبليغ أو احتجاج له علاقة بالعملية الانتخابية من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مرشح طبقا لأحكام القانون الساري المفعول،⁴⁰ وعندما ترى هذه أن أحد الأفعال أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليميا.⁴¹

الفرع الأول: الاقتراع

يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، ويدوم يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 م المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون نفسه وبطلب من المندوب الولائي للسلطة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثني وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة،⁴² وهنا أحسن المشرع في عدم تحديد وسائل معينة لأن طبيعة استعجال العملية تتطلب مع ما جاء به، ونجد كذلك أنه تعزيز لاستقلالية السلطة المستقلة أضحي رئيسها من يقرر تقديم الاقتراع باثني وسبعين ساعة بدل وزير الداخلية، كما جاء سابقا في المادة 33 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وبطلب من المندوب الولائي للسلطة بدل الوالي، وكما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصليات والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين ساعة،⁴³ ونفس الشيء يمكن قوله في هذه الحالة بأن رئيس السلطة المستقلة أصبح بديل للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

الفرع الثاني: التصويت

توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع و بحيث يحدد نص ورقة التصويت وميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،⁴⁴ وهذا يعد مظهر من مظاهر استقلالية السلطة لتأكيد تعزيز ضمان عملية التصويت، وحماية أوراق التصويت من أي تزوير قد يطرأ، ويجري التصويت ضمن

أظرفة غير شفافة وغير مدموغة وعلى نموذج موحد، وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت،⁴⁵ ولرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت ويجرر محضر بهذه المناسبة يرفق مع محضر الفرز، وكما يكون لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني،⁴⁶ وهذه الصلاحيات لكل من رئيس مكتب التصويت ورئيس مركز التصويت ليست جديدة بل تضمنها القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، ولم يتم تعديلها نظرا لأهميتها في تعزيز حماية عملية التصويت من خلال توفير الأمن داخل مكاتب ومراكز التصويت، وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، وهذا يعد ضمانا قوية لمن طعن في نتائج الانتخابات.

الفرع الثالث: الفرز

يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجرى علنا، ويتم بمكتب التصويت إلزاما واستثناء، يجري بالنسبة لمراكز التصويت المتنقلة في مركز التصويت التي تلحق به،⁴⁷ وترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف بها، ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين، ويمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، وإضافة إلى هذه الضمانات التي تضمنتها المادتين 48-49 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات فإن المادة 30 من القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم له أضحت أعضاء مكتب التصويت يعينون ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة بدل من الوالي كما كان سابقا، مما يزيد في تعزيز هذه الضمانات من خلال استقلالية هذه السلطة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات، ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت، وتسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس المكتب إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، وتسلم نسخة منها إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام.

الفرع الرابع: إعلان نتائج الانتخابات

إن من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية للانتخابات حسب ما تضمنته المادة 8 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بها بدل الوزير المكلف بالداخلية كما كان سابقا، ويعد هذا تأكيد على استقلاليته عن باقي السلطات العمومية وخاصة السلطة التنفيذية منها التي كانت تتولى تنظيم الانتخابات، مما يؤدي إلى تعزيز أكثر ل ضمانات العملية الانتخابية.

وتعمل السلطة الوطنية من خلال سلطة إصدار القرارات، بحيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 30000 إلى 500000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قراراتها.⁴⁸

إنّ احتكام السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة وشفافة وتعددية ونزيهة، تعبيرا عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين، يفرض عليها أن تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون تمييز، وهذا تكريسا لأحكام نص المادة 62 من الدستور المعدل في 2016 م.

خاتمة:

إن أهمية العملية الانتخابية ودورها في اختيار ممثلي الشعب الذي يعد مصدر كل السلطات، يستدعي ضمانات وآليات قوية لتعزيز ضمان نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها لحماية اختيار الشعب، وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل دستور 2016 بتخصيص فصل خاص بمراقبة الانتخابات، ومما جاء في هذا الفصل استحداث آلية جديدة، وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إلا أن كون هذه الهيئة لها دور محدود وهو مراقبة العملية الانتخابية جعل منها دون تأثير في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وبالتالي استمر تدني نسبة المشاركة في الانتخابات وتولد لدى الناخبين يأس من الانتخاب لانعدام ضمانات فعالة لها، ثم جاء الحراك الشعبي بمطالب عديدة منها المطالبة بضمانات فعلية للعملية الانتخابية، فجاءت السلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات باستقلالية تامة عن السلطات العمومية بموجب القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 م المتعلق بها، فأضحت تتمتع بصلاحيات واسعة مكنتها من تعزيز ضمان العملية الانتخابية.

الاقتراحات

- نأمل تعديل الفقرة السابعة عشر من المادة 8 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، بأن يكون رأي السلطة ملزم فيما يتعلق بالتنظيمات التي تكون لها علاقة بنظام الانتخابات.
- تحديد دقيق فيما يقصد بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، وأي جهة تصدر هذا الاعتراف بدل ترك مفهومها واسع.
- نقترح إنشاء مدرسة وطنية عليا تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتكوين الأعوان والإطارات المؤطرة للعملية الانتخابية لتمكينهم التحكم في تنظيمها وضمان نزاهتها.

الهوامش:

- ¹. راجع المادة 3 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55، مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- ². راجع المادة 4 من القانون العضوي نفسه.
- ³. راجع المادة 5 من القانون العضوي نفسه.
- ⁴. راجع المادة 27 من القانون العضوي نفسه.
- ⁵. راجع المادة 36 من القانون العضوي نفسه.
- ⁶. راجع المادة 45 من القانون العضوي نفسه.
- ⁷. راجع المادة 46 من القانون العضوي نفسه.
- ⁸. راجع المادة 47 من القانون العضوي نفسه.
- ⁹. راجع المادة 26 من القانون العضوي نفسه.
- ¹⁰. راجع المادة 30 من القانون العضوي نفسه.
- ¹¹. راجع المادة 31 من القانون العضوي نفسه.
- ¹². راجع المادة 32 من القانون العضوي نفسه.
- ¹³. راجع المادة 38 من القانون العضوي نفسه.
- ¹⁴. راجع المادة 42 من القانون العضوي نفسه.
- ¹⁵. راجع المادة 21 من القانون العضوي نفسه.
- ¹⁶. راجع المادة 22 من القانون العضوي نفسه.
- ¹⁷. راجع المادة 23 من القانون العضوي نفسه.
- ¹⁸. راجع المادة 33 من القانون العضوي نفسه.
- ¹⁹. راجع المادة 35 من القانون العضوي نفسه.
- ²⁰. راجع المادة 7 من القانون العضوي نفسه.
- ²¹. راجع المادة 6 من القانون العضوي نفسه.
- ²². راجع المادة 8 من القانون العضوي نفسه.
- ²³. راجع المادة 6 من القرار المؤرخ في أول أكتوبر 2019م، الجريدة الرسمية العدد 61، المؤرخة في 3 أكتوبر 2019م.
- ²⁴. راجع المادة 17 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 14 سبتمبر 2019م، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019م.
- ²⁵. راجع المادة 139 من القانون نفسه.
- ²⁶. راجع المادة 24 من القانون نفسه.
- ²⁷. راجع المادة 30 من القانون نفسه.
- ²⁸. راجع المادة 2 من القرار المؤرخ في أول أكتوبر 2019م.
- ²⁹. راجع المادة 31 من القانون العضوي 19-07.
- ³⁰. راجع المادة 153 من القانون العضوي 19-08.
- ³¹. راجع المادة 8 من القانون العضوي 19-07.
- ³². راجع المادة 196 من القانون العضوي 19-08.
- ³³. راجع المادة 8 من القانون العضوي 19-07.
- ³⁴. راجع المادة 8 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات.
- ³⁵. راجع المادة 8 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي نفسه.
- ³⁶. راجع المادة 27 من القانون العضوي 19-08.
- ³⁷. راجع المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات.

- ³⁸ . راجع المادة 8 من من القانون العضوي نفسه.
- ³⁹ . راجع المادة 11 من القانون العضوي نفسه.
- ⁴⁰ . راجع المادة 12 من القانون العضوي نفسه.
- ⁴¹ . راجع المادة 17 من القانون العضوي نفسه.
- ⁴² . راجع المادتين 32-33 من القانون العضوي 19-08.
- ⁴³ . راجع الفقرة الأخيرة من المادة 33 من القانون العضوي نفسه.
- ⁴⁴ . راجع المادة 35 من القانون العضوي نفسه.
- ⁴⁵ . راجع المادة 36 من القانون العضوي نفسه.
- ⁴⁶ . راجع المادة 39 من القانون العضوي نفسه.
- ⁴⁷ . راجع المادة 48 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية /العدد 50 المؤرخ في 28 أوت 2016 م .
- ⁴⁸ . راجع المادة 51 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.